



غرفة المنشآت الفنادقية



صادر رقم: ١٥٦٩
التاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣

منشور دوري
٢٠٢٣ لعام (١١)

السيد الأستاذ / رئيس الشركة المالكة
للفندق العائم /

تحية طيبة وبعد

الموضوع: إلزام المنشآت الفندقية فئة (٣/٤/٥) نجوم بتعيين مراقب جودة في مجال صحة وسلامة الغذاء طبقاً لقرار معالي وزير السياحة والآثار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١

إلحاقاً إلى منشورنا الدوري رقم (١٢) لعام ٢٠٢٢ الصادر إلى سعادتكم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ والمتضمن إلزام المنشآت الفندقية فئة (٣/٤/٥) نجوم بتعيين مراقب جودة في مجال صحة وسلامة الغذاء.

وبناءً على المتابعة الدورية للجان المرور والتفتيش على المنشآت الفندقية العائمة تبين للجان عدم التزام المنشآت الفندقية العائمة بتعيين مراقب جودة بشكل دائم من المتخصصين في مجال صحة وسلامة الغذاء مما يؤثر سلباً على جودة الخدمات السياحية وصحة وسلامة تداول الأغذية بتلك المنشآت.

والشعبية إذ تهيب بسعادتكم ضرورة تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١ وإلزام المنشآت الفندقية فئة (٣/٤/٥) نجوم بشكل دائم، وفي حالة تفاسع أي من المنشآت الفندقية عن تنفيذ القرار سالف الذكر ستقوم وزارة السياحة والآثار باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المنشآت المخالفة تطبيقاً لنص القرار المذكور، وكذا أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢.

وتفضلاً بقبول وافر التحية والاحترام،

(١٢)

محمد أيوب

عضو لجنة تسيير الأعمال

رئيس شعبة الفنادق العائمة

مرفقات: صورة المنشور الدوري

رقم (١٢) لعام ٢٠٢٢ ومرافقاته عدد (٩) صفحات



غرفة المنشآت الفندقية



رقم : اى/٨٨٥

التاريخ : ٢٠٢٢/١٠/١٠

منشور دوري
٢٠٢٢ لعام (١٢)

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد....

الموضوع: آلية تدريب العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية والالتزام المنشآت الفندقية فئة (٣٤/٥) نجوم بتعيين مراقب جودة في مجال صحة وسلامة الغذاء.

في إطار التعاون والتنسيق المستمر بين وزارة السياحة والآثار وغرفة المنشآت الفندقية

أشرف بأن أرفق سيادتكم الكتاب الوارد للغرفة من السيد الأستاذ / محمد عامر - رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ، والمرفق به قرار وزير السياحة والآثار رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية تدريب العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية وإلزام المنشآت الفندقية فئة (٣٤/٥) نجوم بتعيين مراقب جودة في مجال صحة وسلامة الغذاء ، وكذا إلزامها بتعيين مسئول تدريب للإشراف على تدريب وحصول العاملين بتلك المنشآت على الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صحة وسلامة الغذاء وذلك لمتابعة تنفيذ الإشتراطات الصحية بتلك المنشآت .

والشعبة إذ تهيب بسيادتكم ضرورة الإلتزام بتنفيذ الآلية المعتمدة بالقرار الوزاري سالف الذكر.

وتفضليوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،

محمد أيوب
عضو لجنة تسيير أعمال الغرفة
ورئيس شعبة الفنادق العائمة


مrfقات
عدد ٨ صفحة



٢٠٢٣ / ١٠١٢ صادر
٢٠٢٣ / ٧٦ رقم

وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمخال
والأنشطة السياحية

السيد الأستاذ / علاء عاقل



رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،

بداية . . . يطيب لنا أن تقدم لسيادتكم ولأعضائكم مجلس إدارة غرفتكم المؤقرة بخالص التحيية ودوماً التوفيق وفي إطار التنسيق الدائم والمستمر بين الإدارة المركزية والغرفة.

بالإشارة إلى توجيهات الدولة نحو الارتقاء بمستوى جودة الخدمات المقدمة بالمنشآت الفندقية الثابتة والعائمة وإنماءً إلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢١ : الخاص بأية تدريب العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية وإلزام المنشآت الفندقية فئة (٤/٣ / نجوم) بتعيين مراقب جودة في مجال صحة وسلامة الغذاء؛ وكذا إلزامها بتعيين مسؤول تدريب والإشراف على تدريب وحصول العاملين بتلك المنشآت على الدورات التدريبية الازمة؛ وأيضاً المنشآت الفندقية فئة (١/٢ نجمة) بضرورة توفير أحد العاملين بها من الحاصلين على الدورات التدريبية المتخصصة في مجال صحة وسلامة الغذاء وذلك لمتابعة تنفيذ الإشتراطات الصحية بتلك المنشآت. (مرفق صورة من القرار الوزاري والأية المعتمدة)

يرجى التفضل بالعلم والتوجيه بإتخاذ اللازم نحو تعيم منشور على كافة المنشآت الفندقية الثابتة والعائمة بضرورة الالتزام

بتتنفيذ الآية المعتمدة بالقرار الوزاري سالف الذكر؛ وموافقتنا بصورة من المنصور فور تعيمه مع اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،


رئيس الإدارة المركزية

للمنشآت الفندقية والمخال والأنشطة السياحية

٢٠٢٣

(محمد عاصم)

كما
منصور



وزارة السياحة والآثار

قرار

وزير السياحة والآثار

رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى مذكرة مستشارة الوزير للتدريب رقم ٣٧٥ المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣؛

وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري للغرف السياحية.

قرر

مادة (١): تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بحصول العاملين في جميع الأقسام بها على الدورات التدريبية الازمة كل وفقاً للتخصص، مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد ذلك بموجب شهادة تدريب معتمدة من أية جهة أو شركة متخصصة في هذا الشأن، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة.


مادة (٢): تلتزم المنشآت الفندقية فئة (٣، ٤، ٥) نجوم بتعيين مرافق جودة - بشكل دائم - من المتخصصين في مجال صحة وسلامة الغذاء، كما تلتزم المنشآت الفندقية فئة (١، ٢) نجمة بتوفير أحد العاملين بها من الحاصلين على البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال، وذلك لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية بها، وموافاة الوزارة بتصريح شهري بذلك معتمد من مدير عام المنشأة.

مادة (٣): يُشترط في العاملين في قسم الأغذية والمشروبات بإحدى المنشآت الفندقية أو السياحية أو مراكب (Daily Boats) أو السفاري حصولهم على شهادة (HACCP).

مادة (٤): تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية بتعيين مسؤول تدريب بها تكون مهمته الإشراف على حصول العاملين بالمنشأة على الدورات التدريبية الازمة، والتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والآثار في هذا الشأن.

مادة (٥): تلتزم المنشآت، الفندقية والسياحية بتحديث الدورات التدريبية للعاملين بها كل ثلاثة سنوات على الأكثر مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد اجتيازهم لهذه الدورات بموجب شهادة معتمدة من إحدى الجهات، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة..

مادة (٦): تعتبر أحكام المواد السابقة من الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في المنشآة الفندقية أو السياحية لمنحها الترخيص بمزاولة النشاط السياحي أو تجديده.



وزارة السياحة والآثار

- ٢ -

مادة (٧): تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوافق أوضاعها وفقاً لأحكامه، وفى أجل غایته أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨): يلغى ترخيص المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار، ولا يُعاد الترخيص السياحي لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافي أسباب الإلغاء.

مادة (٩): يلغى القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

مادة (١٠): ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

٤.٥١/١١/٢٠٠٨
أ.د/ خالد العناني

استند القرار إلى:

- القانون رقم 85 لسنة 1968 بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛
- القانون رقم 1 لسنة 1973 بشأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
- قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003؛
- قرار وزير السياحة رقم 181 لسنة 1973 بشروط واجراءات الترخيص للمنشآت الفندقية والسياحية؛
- قرار وزير السياحة رقم 83 لسنة 2008؛
- مذكرة مستشاره الوزير للتدريب رقم 375 المؤرخة 2021/11/3.
- أخذ رأي الاتحاد المصري لغرف السياحية.

المادة الأولى

تلزם المنشآت الفندقية والسياحية بحصول العاملين في جميع الأقسام بها على الدورات التدريبية الازمة، كل وفقاً لتخصصه، مع موافاة وزارة السياحة والآثار بما يفيد ذلك بموجب شهادة تدريب معتمدة من أية جهة أو شركة متخصصة في هذا الشأن، وذلك كله وفقاً لما تحدده الوزارة.

التعليق

1. بالنسبة لجهات الاعتماد لشهادات التدريب وأماكن التدريب التي ستقوم بالتدريب لابد وأن تكون معتمدة ولها سمعة طيبة في المجال التدريبي.
2. أي شركات معتمدة في مجال التدريب بخلاف شركات التفتيش والمراجعة المتعاقد معها ذات الفندق.

المادة الثانية

تلزם المنشآت الفندقية فئة 3، 4، 5 نجوم بتعيين مراقب جودة - بشكل دائم - من المتخصصين في مجال صحة وسلامة الغذاء، كما تلزم المنشآت فئة 1، 2 نجمة بتوفير أحد العاملين بها من العاملين على البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال وذلك لمتابعة الاستراتيجيات الصحية بها وموافاة الوزارة بتصدير شهري بذلك معتمد من مدير عام المنشأة.

التعليق

1. بالنسبة للفنادق 3، 4، 5 نجوم يشترط في مراقب الجودة أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي مناسب من المؤهلات التالية (طب بشرى - طب بيطري - صيدلة - علوم زراعية - ميكروبولوجي - صناعات غذائية).
2. يشترط في مراقب الجودة أن يكون معتمداً وحاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة من المعهد القومي للجودة، أو من الشركات المعتمدة لدى الجهات المصرية الحكومية الرسمية.

3. بالنسبة للفنادق فئة 1، 2 نجمة يتشرط في الموظف الذي سيكون مراقب جودة أن يحصل على شهادة في مجال سلامة وصحة الغذاء من جهة حكومية معتمدة أو من شركات متخصصة معتمدة من جهة حكومية تفيد بذلك دون الحاجة إلى تعيين فرد جديد.

4. من مهام مراقب الجودة رفع تقرير شهري عن الوضع الصحي بالمنشأة ويقوم فيه بعرض العيوب الملاحظات الصحية الواجب تلافها بهدف تفادي حدوث عواقب؛ وحتى يتسمى للوزارة تقديم المساعدة في حل تلك الأمور وعرض التقرير على المدير العام ووضع خطة العمل اللازمة لتلافي تلك الملاحظات الصحية ومتابعة تنفيذها.

5. أن يكون تبعية مراقب الجودة لمدير عام الفندق بصفة مباشرة.

6. يلزم تعيين مراقب جودة بكل فندق على حدٍ وليس مراقب جودة على مجموعة فنادق.

المادة الثالثة

يشترط في العاملين في قسم الأغذية والمشروبات بإحدى المنشآت الفندقية أو السياحية أو الـ Daily Boats أو السفاري حصولهم على شهادة HACCP.

التعليق

1. شهادة الـ HACCP هنا ستكون على حسب المستوى الوظيفي للعامل بقسم الأغذية والمشروبات، وستكون مقسمة إلى قسمين:

ب- Managerial level

A- Entry level

2. سيتم الحصول على هذه التدريبات من الجهات المعتمدة دولياً أو محلياً (معتمدة من الحكومة المصرية) فضلاً عن الدورات التي يقدمها الاتحاد المصري لغرف السياحة، وغرفة المنشآت الفندقية بالتعاون مع الوزارة وبرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني TVET.

المادة الرابعة

تلزم المنشآت الفندقية والسياحية بتعيين مسئول تدريب بها تكون مهمته الإشراف على حصول العاملين بالمنشأة على الدورات التدريبية اللازمة، والتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والأثار في هذا الشأن.

التعليق

(بالنسبة للفنادق فئة 3، 4، 5 نجوم):

1. يكون هناك مدير للتدريب والتطوير لكل فندق فئة 3، 4، 5 نجوم، ويكون تحت اشراف مدير عام الفندق.

2. ضرورة أن يكون لكل فندق مدير للتدريب والتطوير وليس مدير إقليمي لمجموعة فنادق.

■ واجبات ومسؤوليات مدير التدريب والتطوير:

- 1- انشاء وتنفيذ استراتيجيات وخطط للتدريب داخل الفندق بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المختلفة السنوية والربع سنوية والشهرية.
- 2- تحديد والشراف على وضع مراحل العملية التدريبية من حيث:
 - أ- تحديد الاحتياجات التدريبية
 - ب- تصميم البرنامج التدريبي
 - ت- تقييم العملية التدريبية
- 3- تقييم احتياجات التنمية الفردية والتنظيمية لدى الفندق للارتفاع بمستوى جودة الخدمات المقدمة.
- 4- تنفيذ أساليب تعليمية متنوعة داخل الفندق، مثل التدريب داخل القاعات والتدريب عبر الانترنت والتدريب في موقع العمل وكذا استخدام ورش العمل وأساليب الإرشاد والتوجيه... إلخ.
- 5- مساعدة المديرين في تطوير أعضاء فريقهم.
- 6- توظيف والشراف على تدريب المتخصصين في قسم التدريب والتطوير.
- 7- الشراف على قاعدة البيانات الخاصة بالسجل التدريسي لجميع العاملين بالفندق.
- 8- يلتزم مدير التدريب والتطوير بالتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والآثار من خلال توفير المستندات الدالة على تنفيذ ومتابعة التدريب لجميع العاملين.

■ المهارات الالزمة لوظيفة مدير التدريب والتطوير:

1. اجادة استخدام أساليب التدريب والتطوير المختلفة.
2. اجادة اللغة الإنجليزية

3. امتلاك الخبرة في الإدارة والتخطيط والتنظيم وتحديد الميزانيات للبرامج التدريبية

4. اجاده التعامل مع برامج ميكروسوفت أوفيس وأنظمة إدارة التعليم المختلفة.

5. امتلاك مهارات الاتصال الفعال والتفاوض والقيادة بشكل مستمر

6. القدرة على بناء علاقة مع الموظفين في كافة الأقسام داخل الفندق.

■ متطلبات العمل في وظيفة مدير التدريب والتطوير:

1. الحصول على مؤهل عالي.
2. يفضل وجود شهادة مهنية في مجال التدريب والتطوير.
3. الخبرة السابقة في وظيفة مدير أو مساعد مدير التدريب والتطوير.

(بالنسبة للفنادق فئة نجمة ونجمتين)

- 1- تعيين منسق تدريب بكل فندق بفنادق فئة نجمة ونجمتين.
- 2- يكون تحت اشراف مدير عام الفندق.

■ **واجبات ومسؤوليات منسق التدريب:**

- 1- يقوم بحصر الاحتياجات التدريبية للعاملين من جميع الأقسام بالفندق.
- 2- يتابع تنفيذ الخطة التدريبية التي تم الاتفاق عليها.
- 3- يشرف على تنفيذ البرامج التدريبية.
- 4- يتبع ويقيم عناصر التدريب.
- 5- القيام بعمل سجلات دقيقة ومحدثة لاحتياجات التدريب المطلوبة لكل موظف داخل الفندق.
- 6- تنسيق الخدمات اللوجستية لجميع الاحداث التدريبية.
- 7- الاحتفاظ بسجلات دقيقة و كاملة للحضور في الدورات التدريبية وشهادة إتمام الدورات بما يضمن الاستعداد المستمر لجميع عمليات المراجعة والتدقيق مع وزارة السياحة والآثار.
- 8- يلتزم منسق التدريب والتطوير بالتنسيق المستمر مع وزارة السياحة والآثار من خلال توفير المستندات الدالة على تنفيذ ومتابعة التدريب لجميع العاملين.

■ **شروط شغل وظيفة منسق التدريب:**

- 1- مؤهل علي مناسب.
- 2- اجتياز الاختبارات المقادمة من الفندق.

■ **المهارات اللازمة لوظيفة منسق التدريب:**

- 1- يفضل اجاده اللغة الانجليزية
- 2- اجاده التعامل مع برامج مايكروسوفت او فيس
- 3- امتلاك مهارات التواصل الفعال
- 4- القدرة على بناء علاقة مع الموظفين في كافة الأقسام داخل الفندق.

المادة الخامسة

تلزم المنشآت الفندقية والسياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوثيق أوضاعها وفقاً لأحكامه في أجل غایته أربعة أشهر من تاريخ العمل به.
التعقيب

من خلال تحديث الدورات التدريبية التي يتم تنفيذها للعاملين لإكساهم كل ما هو جديد في الحرفة ولتجديد المعرفة لديهم، ولضمان استدامة تطوير فريق العمل في المجال نفسه.

محمود سعيد

المادة السادسة

تعتبر أحكام المواد السابقة من الاستراتطات العامة التي يجب توافرها في المنشآة الفندقية أو السياحية لمنحها الترخيص بمزاولة النشاط السياحي أو تجديده.

التعليق

وفي حالة عدم التزام المنشآت الفندقية أو السياحية بجميع المواد المذكورة بالقرار سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- إيقاف التسهيلات الإدارية للمنشأة.
- 2- إيقاف المدير المسؤول لمدة 3 شهور.
- 3- الغلق الإداري (لمدة محددة)
- 4- العمل بنص المادة الثامنة لأحكام القرار "يلغى ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار ولا يعاد الترخيص السياحي لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافي أسباب الإلغاء".

المادة السابعة

تلزم المنشآت الفندقية والسياحية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوسيق أوضاعها وفقاً لاحكامه في أجل غایته أربعة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة

يلغى ترخيص المنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار ولا يعاد الترخيص السياحي لها إلا بعد تقديم ما يفيد تلافي أسباب الإلغاء.

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2008 المشار إليه.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه